السمع ولم يذهبه بان جنى عليه جناية ارتتق منها منفذ السمع ولطيفة السمع باقية بقول
اهل الخبرة فان قالوا يزول استظر وان قالوا لا يزول لم يجب الا الحكومة على الاصح وبتعطيل السمع
كتعطيل النطق فاذا جنى على سمع طفل واذهبه فتعذر لاجل ذلك نطقه لانه لا يسمع ما ينطق
به فوجهان والاصح ان الواجب في تعطيل النطق الحكومة ايضا وكذلك الحكم في تعطيل الشم وتجب
نظر عين واحدة نصف الدية سوا في ذلك نظر الاحول والاعور والاعمش وهو ضعيف البصر
مع سيلان دمعه غالبا والاعشى وهو من يبصر بالنهار دون الليل والاخفش وهو صغير العين
ضعيف النظر خلقه والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وانما استووا لبقا المنفعة في اعينهم ولا
نظر الى التفاوت فيها كما لا ينظر الى تفاوت البطش في الاعضا فان كان في العين بياض قليل لا
ينقص الضوء لم يمنع وجوب الدية والقصاص كالثاليل في اليد فان كان على ناظر العين وهو قليل
لا ينقص الضوء فكالصحيحة وان نقصه وامكن ضبطه اعتبر والا فالحكومة وسوا ذهب بصر
العين وحده او مع العين ويوخذ ذلك من قوله نصفا او معهن وفي العين القائمة التي لا نظر فيها
حكومة وفي بطش اليد نصف الدية وفي بطش اليدين الدية وكذا حكم مشي الرجل والرجلين فلو
ضرب يده فاذهب بطشها او رجله فاذهب مشيها لزمه نصف الدية وكذا حكم مشي الرجل ولو كسر صلبه
فاذهب مشيه لزمته الدية وتدخل فيها حكومة الصلب ولو كسر صلبه فاشل رجليه واذهب
مشيه لزمته دية المشي وحكومة الصلب لان المشي منفعة الرجلين فاذا اشلتا ففواته لشلل الرجلين
فافرد الصلب بالحكومة ويكفي في ايجاب الدية شلل الكفين والقدمين ولو ابطل بطشه بلا كف
او مشي رجل بلا قدم فحكومة وفي حلمة ثدي المراة نصف الدية وهي راس الثدي الذي يلتقمه الرضيع
ولونها يخالف لون الثدي غالبا وحولها دائرة على لونها وهي من الثدي واحترز بقوله حلمة ثديها
من حلمة الرجل فان الاصح ان فيها حكومة وفي ثندوته حكومة اخرى ولا يبعد احلان لان ثندوة
الرجل لحمة اجنبية ليست من البدن واراد بقوله او معه ان الدية في هذه المفردات التي ذكرها
وهي النظر وما بعده او مع ما ذكر معها من العين والكف والقدم كما سبق ذكره من انه اذا ذهب البصر
مع العين والبطش مع الكف والمشي مع القدم لم يجب الا دية واحدة وفي اذهاب بطش اليد ان كان
باشلال فدية واحدة وان كان بقطع الكف فحكومة تزاد لما فوق الكف وكذا الرجل فيما فوق
القدم وتجب في قطع شفة نصف الدية وفي الشفتين الدية اذا استوصلتا من الشدق الى الشدق
في عرض الوجه وما يستتر منه اللثة في طوله وفي اللحي نصف الدية فان قطعهما جميعا فالدية
وهما العظمان اللذان تثبت فيهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن فلو قطعهما مع الاسنان وجبت
ارش الاسنان مع الدية لانها موضوعة فيهما وليست بمنزلة الاصابع من الكف لان الاصابع من اجزايه
وفي خصيته نصف الدية وفي الخصيتين الدية وكذا الالية الواحدة فيها نصف الدية وهي القدر
المشرف على استوا الظهر والفخذ وتجب بقطع الاليتين الدية ولا يشترط الوصول الى العظم وفي
شفر المراة نصف الدية وفي الشفرين الدية ولا فرق بين قطعهما واشلالهما ولا بين شفر الرتقا
والقرنا وغيرهما لان النقصان فيهما ليس في الشفرين وقوله في الحاوي واذن لمنع الهوام الى قوله
وحلمة المراة فيه اسوة اجـ ... بقوله واذن وسمعها شرق لـ بعين وعين وبصرها يوهم ان حكم العين مع
البصر كحكم الاذن مع السمع وليس كذلك بل يجب في الاذن والسمع ديتان اذا اذهبهما معا ولو اذهب

الجز

البصر مع العين لم يجب الا الدية واحدة فكان ينبغي ان يميز بينهما في العبارة الثاني قوله لا
تبطيله كالنطق والمشي قال في التعليقة والمصباح يعني اذا كسر صلبه فذهب به المشي لم
يجب الا حكومة في المشي ولم يجب الدية والذي في العزيز والروضة ان الواجب في المشي دية ويدخل
حكومة كسر الصلب فيها قلت يمكن حمل كلام الحاوي على ما اذا جرحه في رجله فتضرر الجرح وتاكل
الحكمات حتى هذا الا ابزامنه ما حجبه ويتعطل مشيه بذلك ان تجب الحكومة كما نبا في السمع بخلاف كسر
الصلب قوام المشي وكسره يذهب قوة المشي عرفا وليس الجرح كذلك الثالث قوله وحلمة المراة اي
توجب الدية وسكت عن بقية الثدي ولا اشكال ان الحلمة مع الثدي كالبصر مع العين يجب بالا فيهما
معا الدية فقط وقوله وجرب عقل في خلوات بلا يمين وحواس بصيحة بغتة وبقرب حية وبرنح
حادة ومر وحلف لنقص اي اذا انكر الجاني زوال العقل جرب بالمراقبة في الخلوات واوقات الغفلات
فان فقد انتظام حاله فيها وجبت الدية ولا يحلف لتعذر اثبات الجنون بيمين المجنون ولا يقال يستدل
بحلفه على عقله لانه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا هذا في زوال العقل اما في سائر الحواس فلا بد
من اليمين ولهذا قدم قوله بلا يمين قبل ذكر الحواس واذا انكر ذهاب سمعه جرب بصوت منكر بغتة
بان يصاح به صياح قوي في حال نومه او غفلته ويتامل حاله عند صوت الرعد الشديد فان لم يظهر
منه انزعاج بان صدقه ومع ذلك يحلف لاحتمال انه تجلد وتكلف وان ظهر منه انزعاج صدق الجاني
بيمينه وان نقص سمعه وعرف قدر المسافة التي كان يسمع منها والتي صار يسمع منها الان اعطي
قسطه من الدية وان لم يعرف فالحكومة ويقدرها الحاكم باجتهاده وان ادعى ذهابه من واحدة
حشيت السليمة وجرب في الاخرى بالصياح ونحوه وجرب للبصر بتقريب حية او حديدة من حدقته
مخافة فان لم ينزعج فقيل حلف وقيل يراجع اهل الخبرة فانهم يقابلون بعينه الشمس وينظرون
فيها فيعرفون ذهاب البصر وجرب الشم بتقريب الروائح الطيبة او الخبيثة فان هش للطيب او عبس
للخبيث والا فهو صادق واليمين كما سبق وان انتقص الشم وامكن ضبطه فقسطه قال الشافعي
ولا اجنبيه بعلم وان لم يعلم وجبت حكومة وان عاد الشم وقد اخذ الدية ردها ولو منع يده على انفه
عند رايحة منكرة فقال الجاني عاد شمك وانكر صدق المجني عليه بيمينه اذ قد يفعل ذلك اتفاقا او لعكر
او مخاط ونحوه وجرب الذوق بشي من بلغمه مفاجاة فان ظهر منه تعبيس وكراهة حلف الجاني
والا صدق المجني عليه بيمينه واذا ادعى المجني عليه نقصان العقل او حاسة من الحواس فالقول قوله
مع يمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض من المراة قال الامام وينبغي ان يعين المجني عليه قدرا ليكلف
به والا فهو كمن يدعي مجهولا وسبيله ان ياخذ بالاقل المستيقن وقوله وثلث في طبقة مارن وجائفة
كمامومة وجوف شرج لا فم وذكر اي وجب ثلث الدية في كل طبقة من طبقات المارن والمارن
ما لان من الانف وهو ثلث طبقات الطبقتان والوتيرة القايمة في الوسط فان قطع المارن كله ففيه
دية نفس صاحبه كاملة وانف من لا يشم كانف من يشم وفي الانف المستحشف ما مر في الاذن المستحشفة
ويجب ثلث الدية ايضا في الجايفة وهي كل جرح وصل الى الجوف الاعظم من الراس والجبين والحلق والصدر
والبطن والخاصرة والورك والشرج فالواصلة الى جوف الراس من الراس والجبين تسمى مامومة ودامغة
وما عدا ذلك يطلق عليه اسم الجايفة والشرج هو ما بين الخصية والدبر فاذا خرق الى الجوف وجب الارش
المذكور وكذلك الواصل الى المثانة من العانة لا ما وصل الى مجرى البول من الذكر لانه ليس من الجوف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1